في الكافي والناظم وصاحب المنور وغيرهم أمته المباحة وهو أجود مما تقدم انتهى .

قلت وهو مراد المصنف وغيره $ فائدتان .

إحداهما لو زوج أمته جاز له النظر منها إلى غير العورة على الصحيح من المذهب جزم به في الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وقال في الترغيب هو كمحرم ونقل حنبل كأمة غيره .

الثانية يكره النظر إلى عورة نفسه قاله في الترغيب وغيره .

وقال في المستوعب وغيره يستحب أن لا يديمه .

وقال الأزجى في نهايته يعرض ببصره عنها لأنه يدل على الدناءة انتهى .

وتقدم في باب الاستنجاء هل يكره مس فرجه مطلقا أو في حال التخلي .

قوله ولا يجوز التصريح .

وهو ما لا يحتمل غير النكاح .

بخطبة المعتدة ولا التعريض .

وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره .

بخطبة الرجعية بلا نزاع .

قوله ويجوز في عدة الوفاة يعني التعريض .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في الانتصار والمفردات إن دلت على اقترانهما كمتحابين قبل موت الزوج منعنا من تعريضه في العدة